



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع
رقم القيد	١١٢
IFC code	٦٧٠٠٠١١٢

رئيس الهيئة

قرار رقم (٧٩٠) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٣ / ٤ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨٢) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص

للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع برقم (١١٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٣١/١٠/٢٠٢٤ بالموافقة على

تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات

تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ

٢٠٢٥/٣/٢٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠٢٥/٣/٢٥.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (أ، ج) من المادة (١) والبندين (ب) من المادة (٢) من الباب الثالث

(المزايا) النصوص التالية:

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

رئيس الهيئة

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلي المستديم قبل بلوغ العضو السن القانونية (٦٠ سنة):

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية وذلك من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ب) من الباب الثالث:

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	الميزة التأمينية
أقل من ٣٥ سنة	أربعة وسبعون شهراً
من ٣٥ سنة حتى ٤٠ سنة	تسعة وستون شهراً
أكبر من ٤٠ سنة حتى ٤٥ سنة	واحد وستون شهراً
أكبر من ٤٥ سنة	أربعة وخمسون شهراً

(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة):

أولاً : بالنسبة للأعضاء الموجودين بالصندوق قبل ٢٠٠٣/٧/١ :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٢/ب) من ذات الباب عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بحد أقصى أربعة وخمسون شهراً من ذات الأجر، على ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن عشرون عاماً وفي حالة أن تقل المدة عن ذلك تُحسب الميزة بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى العشرون عاماً، مع مراعاة سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل.

ثانياً : بالنسبة للأعضاء الجدد والمعينون بعقود اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١ :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لمدة اشتراكه الفعلية بالصندوق بحد أقصى أربعة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٢/ب) من ذات الباب وذلك على النحو التالي :

- عن العشر سنوات الأولى :

شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٢/ب) من الباب الثالث وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق.

- عن الـ ١٠ سنوات التالية :

شهرين من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٢/ب) من الباب الثالث عن كل سنة اشتراك بالصندوق.



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
 الرقم البريدي : ١١٠
 تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦
 WWW.FRA.GOV.EG

رئيس الهيئة

- عن الـ ١٠ سنوات التالية :

شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٢/ب) من الباب الثالث
عن كل سنة اشتراك بالصندوق.

- وما زاد عن ذلك :

ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٢/ب) من الباب الثالث عن كل سنة
اشتراك بالصندوق.

مادة (٢) :

أجر الاشتراك :

(ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

- هو ٧٥% من أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات في ٢٠٢٣/٧/١
ومضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية التالية بما لا يزيد عن ٣% سنوياً من هذا الأجر
على أن تكون أول تعليية في ٢٠٢٤/٧/١، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً
كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق
واعتمادها من الهيئة.

- بالنسبة للأعضاء المشتركين بعد تاريخ الأجر فإن أجر الاشتراك لهم هو أجر التعيين
ويزداد سنوياً بأي زيادات تالية مثل باقي الأعضاء.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/٧/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها
السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز